

**اتفاقية  
بين حكومة جمهورية السودان  
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية  
للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**

إن حكومة جمهورية السودان وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"،

رغبة منها في تعزيز العلاقات الأخوية وتوطيد التعاون الاقتصادي من أجل تحقيق المنافع المتبادلة بينهما وخلق و توفير الظروف المناسبة لإقامة الاستثمارات الخاصة بمستثمر أي من الطرفين المتعاقدين في أقليم الطرف المتعاقد الآخر.

وإدراكاً منها بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات سوف يكونان حافزين لتنشيط المبادرات الاقتصادية في هذا المجال وعلى حرية انتقال رؤوس الأموال بينهما وعلى تدفق الاستثمارات لغاية الازدهار الاقتصادي،

قد اتفقنا على ما يلى:

**المادة (1)  
تعريفات**

لأغراض هذه الاتفاقية :

1- يقصد بـ "الاستثمارات" في هذه الاتفاقية ، كافة أنواع الأصول المستثمرة والتي تتعلق بالأنشطة الاقتصادية، والتي يقوم بها مستثمر تابع لأحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، وذلك وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر، ويشمل على وجه الخصوص - وليس على سبيل الحصر - ما يلى:

أ. الأموال المنقوله وغير المنقوله، وكذلك أية حقوق عينية أخرى مثل الرهونات وضمان الدين وامتيازات الدين وكافة الحقوق المماثله.

ب. الحصص والأسهم والسنادات الخاصة بالشركات او أي شكل من أشكال المشاركة فيها.

ت. المطالبات بأموال أو أى أداء له قيمة مالية متعلقة باستثمار.

ث. حقوق الملكية الفكرية وتتضمن حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصميمات الصناعية والعمليات الفنية والخبرة الفنية والأسرار التجارية والأسماء التجارية والسمعة التجارية التي تتعلق بالاستثمارات، وغيرها من الحقوق المماثلة.

ج. أي حق من الحقوق يمنح بموجب قانون او عقد، وكذلك أية ترخيصات او آذون نافذة وفقاً للقانون او الاتفاقيات الخاصة، والتي تتضمن الامتيازات المتعلقة بحقوق البحث والاستخراج والاستزراع والكشف عن المصادر الطبيعية.

ولا يؤثر أي تغيير يطرأ على شكل الأصول المستثمرة على تصنيفها كاستثمارات، شريطة إلا يخالف هذا التغيير الموافقات المنوحة (إن وجدت) على الأصول المستثمرة أصلاً.

-2 يقصد بـ"المستثمر" في هذه الاتفاقية أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالاستثمار في أراضي أي من الطرفين المتعاقدين.

أ. ويقصد بالشخص الطبيعي أي شخص طبيعي يحمل جنسية طرف متعاقد وفقاً لقوانينه، ويستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ب. ويقصد بالشخص الاعتباري، أي شخصية اعتبارية مؤسسة أو منشأة وفقاً للقوانين المعتمول بها لدى طرف متعاقد وتستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

-3 يعني مصطلح "الإقليم":

أ.- بالنسبة لجمهورية السودان:

إقليم جمهورية السودان الذي يقع تحت سيادته بما في ذلك الجزر والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك مناطق الجرف القاري والمناطق البحرية الأخرى التي له حق السيادة أو الولاية عليها وفقاً لقوانينه والقانون الدولي.

ب.- وبالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية :

إقليم المملكة الأردنية الهاشمية ويشمل ذلك المنطقة الاقتصادية التي يتمتع الأردن منفرداً بالولاية عليها، بما في ذلك قاع البحر وما تحت سطح الأرض، مما يمارس عليها حقوق سيادة أو سلطة وفقاً لقوانينه والقانون الدولي.

-4 يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقاً لأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها.

-5 يعني مصطلح "مرنودات" المبالغ التي تجني من استثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر الأرباح والفوائد والربح وحصص أرباح الأسهم والعوائد والأتعب.

#### المادة (2) تشجيع وحماية الاستثمارات

-1 يشجع كل من الطرفين المتعاقدين، وبيهين ظروفًا مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه ويقبل مثل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وأنظمته وسياساته الوطنية.

-2 تعامل استثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في جميع الأوقات معاملة منصفة وتتمتع بحماية وأمان كاملين وكافيين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

#### المادة (3) أحكام الدولة الأكثر رعاية

تحظى استثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة عادلة ومنصفة ولا تقل في أفضليتها عن تلك المنوحة لاستثمارات مستثمرين من أي دولة ثالثة.

المستثمرون من طرف متعاقد والذين تصاب استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بخسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ على المستوى القومي أو تمدد أو عصيان أو اضطرابات أو أحداث شبيهة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يجب أن يمنههم هذا الطرف المتعاقد معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى لا تقل في رعيتها عن المعاملة التي يمنها ذلك الطرف المتعاقد للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية وتكون المدفوعات الناتجة حرة التحويل.

ان معاملة الدولة الأكثر رعاية يجب لا تفسر بحيث تلزم طرفاً متعاقداً بأن يمنح للمستثمرين والاستثمارات التابعة للطرف المتعاقد الآخر الميزات الناتجة عن أي اتحاد جمركي أو اقتصادي قائم حالياً أو سينشا مستقبلاً، او عن منطقة تجارة حرة او مؤسسة اقتصادية إقليمية يكون، او قد يصبح أي من الطرفين المتعاقدين عضواً فيها، ولا يجب ان تتعلق تلك المعاملة بأية ميزة يوليهما أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين من بلد ثالث بموجب اتفاقية حول الازدواج الضريبي او اتفاقيات أخرى على أساس متبادل بشأن أمور الضرائب.

#### المادة (4) نزع الملكية

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ إجراءات لنزع الملكية او التأمين ضد استثمارات أي مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر، الا تحت الظروف التالية:

ان تكون هذه الإجراءات متخذة لغاية مشروعية ووفق تطبيق صحيح للفانون.

ان تكون هذه الإجراءات غير متحيزة.

ان تكون هذه الإجراءات مقرونة بمخصصات لدفع تعويض عاجل وفعال، على ان تكون قيمة التعويض مساوية لقيمة الاستثمارات السائدة في السوق وقت الإعلان عن اتخاذ قرار نزع الملكية وعلى ان تكون التعويضات قابلة للتحويل بحرية وبعملة قابلة للاستعمال الحر لدى الطرف المتعاقد، وأي تأخير في دفع التعويض تحسب له فائدة مناسبة بسعر معقول تجارياً او وفق اتفاق بين الطرفين وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع، وأي تأخير في دفع التعويض يحسب له تعويض إضافي مساو لحجم الضرر الواقع نتيجة للتأخير الحاصل في دفع التعويض الأصلي.

#### المادة (5) التحويل الحر

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين ، دون تأخير لا مبرر له ، بتحويل ما يلي بأية عملة قابلة للاستعمال الحر وذلك شريطة التزام المستثمر بتضديد كافة الالتزامات المستحقة قانوناً على استثماره:

أ. الأرباح الصافية وأرباح الأسهم، والعوائد، والمساعدات الفنية، والأتعاب الفنية، والفائدة وغير ذلك من الدخل الجاري الناتج عن استثمارات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر.

ب. مردودات البيع أو التصفية الجزئية او الكلية لأي استثمار تابع لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر.

- ت. الأموال المخصصة لسداد الديون والقروض المقدمة من مستثمرٍ من طرف متعاقدٍ إلى مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر مما اعتبره الطرفان استثماراً.
- ث. دخول ومكتسبات مواطني أيٍ من الطرفين المتعاقدين المستخدمين والمسموح لهم بالعمل فيما يتصل باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ج. التعويضات المترتبة عن نزع الملكية أو تسوية النزاعات.
- 2 تكون أسعار صرف العملة المطبقة على التحويلات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة هي نفس أسعار صرف العملة السائدة في وقت التحويل وذلك حسب أسعار الصرف التي يحددها البنك المركزي في الدولة المضيفة للاستثمار.
- 3 يتعهد الطرف المتعاقد الذي وظفت الاستثمارات في أراضيه بمعاملة التحويلات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة معاملة مماثلة في افضليتها للمعاملة التي يمنحها للتحويلات الناتجة عن استثمارات مستثمرين من أي بلد ثالث.
- المادة (6)  
تسوية الخلافات بين المستثمر والدولة المضيفة**
- 1 المنازعات التي تنشأ بين دولة متعاقدة ومستثمرٌ تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولاً، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية.
- 2 إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أيٍ من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر ، فإن النزاع يعرض للحل باختيار المستثمر طرف النزاع بإحدى الوسائل التالية :
- (أ) طبقاً لأية إجراءات مناسبة للتسوية النزاع متفق عليها مسبقاً ؛
  - (ب) وفقاً لأحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980 وأي تعديلات تطرأ عليها؛
  - (ج) تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة .
- 3 في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهات التالية :
- (أ) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ("المركز") ، الذي تم إنشاؤه بناءً على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المعروضة للتتوقيع في واشنطن في 18 آذار / مارس 1965 ؛
  - (ب) محكمة تحكيم تتشكل بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونيسترال)، حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف في النزاع (تكون جهة التعيين المشار إليها في المادة 7 من القواعد هي الأمين العام للمركز) ؛

ج) محكمة تحكيم يتم تعينها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الاتفاق عليها بين طرف في النزاع .

-4 إذا اختار أحد رعايا أي من الطرفين المتعاقدين رفع الدعوة أمام إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرتين (2) و (3) من هذه المادة تغدر عليه بعد ذلك رفعها أمام الجهة الأخرى.

-5 بالرغم من قيام المستثمر بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة (2) أعلاه ، فإنه يجوز له قبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات ، أن يتৎمس من المحاكم التابعة للدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع إصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه ، على أن لا يشمل ذلك طلب التعويض عن أي أضرار وعلى أن لا يؤثر كذلك على سير إجراءات التحكيم المشار إليها أعلاه .

#### المادة (7) تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

-1 في حالة نشوء أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تحاول حوكمة الطرفين المتعاقدين تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات .

-2 إذا تغدر تسوية الخلاف وفقاً للبند (1) أعلاه خلال ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات يتم عرض الخلاف بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم خاصة .

-3 تتكون هيئة التحكيم بصفة خاصة بأن يقوم كل طرف متعاقد بتعيين ممكماً واحداً ويختار المحكمان أحد رعايا دولة ثلاثة رئيساً لهيئة التحكيم . ويتم تعيين المحكمين خلال ثلاثة أشهر والرئيس في مدة أقصاها خمسة أشهر من تاريخ استلام إعلان التحكيم .

-4 إذا تغدر تشكيل أعضاء الهيئة التحكيمية خلال المدد المنصوص عليها ، وفي حال غياب أي اتفاق آخر ، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بتعيينات اللازمة ، إلا إذا كان حاملاً لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو تغدر عليه القيام بهذه المهمة لأي سبب آخر ، فيمكن لنائب رئيس ممحكمة العدل الدولية الأقدم في الوظيفة والذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أن يقوم بتعيينات اللازمة .

-5 تصدر هيئة التحكيم قراراتها على أساس احترام القانون واحكام هذه الاتفاقية وكذلك مبادئ القانون الدولي .

-6 تحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين .

-7 يتحمل كل طرف متعاقد المصارييف المتعلقة بالمحكم الذي يعينه وكذلك المتعلقة بتمثيله ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصارييف المتعلقة بالرئيس وكذلك المصارييف الأخرى .

#### المادة (8) حق الحلول في الدين

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعتمد بدفع مبالغ للمستثمرين التابعين له بموجب برنامج لتنمية المخاطر غير التجارية على الاستثمارات التي تقام في أراضي الطرف المتعاقد الآخر فعلى الطرف المتعاقد

الأخر مراعاة ما يلي :

- أ. حالة أي حقوق او مطالبات خاصة بالمستثمر التابع للطرف المتعاقد الاول او وكيله المعتمد وذلك سواء بموجب القانون او تبعاً لإجراءات القانونية المتبعة في هذه الدولة.
- ب. بحلول الطرف المتعاقد الاول او وكيله المعتمد بموجب مبدأ الحلول بحيث يكون له ان يمارس الحقوق الخاصة بهذا المستثمر وتنفيذ المطالبات الخاصة به ، كما يخول له حق استكمال الالتزامات المتعلقة بالاستثمار.
- ولا يجوز أن تزيد الحقوق او المطالبات المخولة بموجب مبدأ الحلول عن الحقوق الأصلية او المطالبات الخاصة بالمستثمر.

**المادة (9)  
مجال التطبيق على الاستثمارات**

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة التي وظفها او يوظفها مستثمرون من أي من الطرفين المتعاقدين فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر وفق تشريعاته وقوانينه وأنظمته قبل سريان هذه الاتفاقية. بيد ان هذه الاتفاقية لا تسري على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل سريان مفعولها.

**المادة (10)  
العمل بالاتفاقية ومدتها وإنهاوها**

- 1- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار الأخير الدال على استيفاء كلا الطرفين المتعاقدين لمتطلباتهما الدستورية الازمة لنفاذ هذه الاتفاقية.
- 2- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة ما لم يتم إنهاوها وفقاً للفقرة (3) من هذه المادة.
- 3- لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في نهاية مدتھا او في أي وقت بعد انتهاء مدة السنوات العشر الأولى وذلك بإشعار خطى يقدمه إلى الطرف المتعاقد الآخر قبل سنة من تاريخ الإنتهاء المقصود.
- 4- في خصوص الاستثمارات التي سبقت في إقامتها او في الحصول عليها تاريخ إنتهاء هذه الاتفاقية ، تبقى جميع أحكام المواد الأخرى من هذه الاتفاقية سارية المفعول مدة عشر سنوات من تاريخ الإنتهاء.

وإثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول كل عن حكومته بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين أصلتين باللغة العربية في عمان بتاريخ الثلاثين من آذار / مارس 2000م الموافق 24 ذو الحجة 1420هـ.

عن  
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية  
وزير الصناعة والتجارة

د. محمد الحلايقة

عن  
حكومة الجمهورية السودانية  
وزير الصناعة والاستثمار

د. عبد الحليم إسماعيل المتعافي

